السنة الثالثة والتسعون – عدد 5187 — 25 ذو الحجة 1424 (16 فبراير 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية.

ظهير شريف رقم 1.99.242 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية المعتمد من لدن المؤتمر العام خلال دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1997.. 586

البروتوكولان المعدلان للمادتين 56 و 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

ظهير شريف رقم 1.01.295 صادر في 9 شوال 1424(4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول المعدل للمادة 56 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 6 أكتوبر 1989..... 586

صفحة

ظهير شريف رقم 1.01.296 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 26 أكتوبر 1990..... 587

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1938.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي..... 588

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 589

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1675.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان... 589

نصوص خاصة

وزارات. ـ إدراج موقع وقصر آيت بن حدو في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.04.10 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) يقضي بإدراج موقع وقصر آيت بن حدو بوزارات في عداد الآثار..... 590

مدينة القنيطرة. ـ إدراج الساعة الحائطية والمرافق التابعة لها في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.04.17 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) يقضي بإدراج الساعة الحائطية والمرافق التابعة لها بمدينة القنيطرة في عداد الآثار..... 591

أقاليم فكيك وجرادة والناضور وعمالة مكناس ـ المنزه. ـ الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.03.873 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فكيك بإقليم فكيك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 591

مرسوم رقم 2.03.875 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني كيل بإقليم فكيك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 592

مرسوم رقم 2.03.874 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 592

مرسوم رقم 2.03.876 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرأس عصفور بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.. 593

مرسوم رقم 2.03.877 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدريوش بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 593

مرسوم رقم 2.03.878 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 594

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.879 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الاستثمار الفلاحي 422 بجماعة الجعيدات بقيادة رأس العين، الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 594

إقليم سطات. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.03.967 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بمثابة مقرر للتخلي يقضي بنزع ملكية العقارات اللازمة لبناء الطريق السيار المحيط بسطات بإقليم سطات..... 595

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 84.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 608

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 85.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 608

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 86.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 608

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 87.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 609

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 97.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 609

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 98.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 609

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 88.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 610

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 89.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 610

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 90.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 610

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 91.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 611

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 92.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 611

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 93.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 611

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 94.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 612

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 95.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 612

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 96.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 612

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 41.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 613

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 51.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 1698.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء..... 613

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 52.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 614

إقليم الجديدة. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2286.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 132 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 614

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2287.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 64 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 615

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2288.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 193 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 615

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2289.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 117 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 615

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2290.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 616

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2291.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 616

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2292.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 617

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2293.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بول سريل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 617

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2294.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة كريديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 617

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2295.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 618

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2296.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 618

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2297.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة المشرك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 619

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2298.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 619

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2299.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 619

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2300.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 620

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 210.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 621

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1688.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 621

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1945.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها 622

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.242 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية المعتمد من لدن المؤتمر العام خلال دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية المعتمد من لدن المؤتمر العام خلال دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1997 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الصك المذكور الموقع بجنيف في 15 أكتوبر 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية المعتمد من لدن المؤتمر العام خلال دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 1997.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

Instrument For The Amendment Of The Constitution Of The International Labour Organisation

Adopted By The conference At Its Eighty-Fifth Session, 1997 Geneva, 19 June

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في 3 حزيران /يونيه 1997،

وإذ قرر اعتماد تعديل على دستور منظمة العمل الدولية، وهي مسألة يتضمنها البند السابع من جدول أعمال هذه الدورة،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من شهر حزيران/يونيه عام سبع وتسعين وتسعمائة وألف الصك التالي لتعديل دستور منظمة العمل الدولية، الذي سيسمى صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية 1997.

المادة 1

اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ صك التعديل هذا، تعدل المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة 8.

«9 - بناء على اقتراح مجلس الإدارة يجوز للمؤتمر، بغالبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أن يلغي أي اتفاقية معتمدة وفقا لأحكام هذه المادة، إذا تبين أن الاتفاقية فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام يفيد في تحقيق أهداف المنظمة.»

المادة 2

توثق نسختان من صك التعديل هذا بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب العمل الدولي. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وسيرسل المدير العام نسخة مصدقا عليها من الصك إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المادة 3

1 - ترسل التصديقات الرسمية أو قبول صك التعديل هذا إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يخطر الدول الأعضاء في المنظمة بتلقيها.

2 - يبدأ نفاذ صك التعديل هذا وفقا لأحكام المادة 36 من دستور منظمة العمل الدولية.

3 - متى بدأ نفاذ هذا الصك، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

ظهير شريف رقم 1.01.295 صادر في 9 شوال 1424(4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول المعدل للمادة 56 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 6 أكتوبر 1989.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المعدل للمادة 56 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 6 أكتوبر 1989 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بمونريال في 6 فبراير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المعدل للمادة 56 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 6 أكتوبر 1989.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

بروتوكول بشأن تعديل المادة 56 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 6 أكتوبر 1989

إن جمعية منظمة الطيران المدني الدولي بعد اجتماعها بمونريال بتاريخ 6 أكتوبر 1989 خلال دورتها السابعة والعشرين،

وبعد تسجيلها للرغبة العامة للدول المتعاقدة في رفع عدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية،

وبعد ما ارتأت أنه من المناسب رفع عدد أعضاء هذا الجهاز من خمسة عشر إلى تسعة عشر عضوا،

وبعد ما ارتأت أنه من الضروري، لهذا الغرض، تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944.

1 ـ وافقت، طبقا لمقتضيات المقطع (أ) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة آنفا، على المشروع الآتي لتعديل الاتفاقية المشار إليها :

«تعوض عبارة «خمسة عشر عضوا» بـ «تسعة عشر عضوا» طبقا للمادة 56 من الاتفاقية».

2 ـ حددت في مائة وثمانية عدد الدول المتعاقدة التي يعد تصديقها ضروريا لدخول التعديل المذكور حيز التنفيذ، وذلك طبقا لمقتضيات المقطع «أ» من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة.

3 ـ قررت بأن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية والتي لها نفس الحجية، بروتوكولا بشأن التعديل المذكور آنفا والذي يشمل المقتضيات الآتية :

أ) يوقع هذا البروتوكول من طرف الرئيس والأمين العام للجمعية ؛

ب) ويخضع لمصادقة كل دولة متعاقدة، صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني أو انضمت إليها ؛

ج) تودع وثائق المصادقة لدى منظمة الطيران المدني الدولي ؛

د) يدخل البروتوكول حيز التنفيذ ازاء الدول المتعاقدة التي صادقت عليه في اليوم الذي تودع فيه وثيقة المصادقة الثامنة بعد المائة ؛

هـ) يبلغ الأمين العام حالا كل الدول المتعاقدة بتاريخ ايداع كل وثيقة مصادقة على البروتوكول ؛

و) يبلغ الأمين العام حالا كل الأطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول المذكور حيز التنفيذ ؛

ر) يدخل البروتوكول حيز التنفيذ، إزاء كل دولة متعاقدة تصادق عليه بعد التاريخ المشار إليه، بمجرد ايداع هذه الدولة لوثيقة مصادقتها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

وبناء على ذلك، وطبقا لقرار الجمعية الوارد أعلاه تم إعداد هذا البروتوكول من طرف الأمين العام للمنظمة.

وإثباتا لذلك، وقع الرئيس والأمين العام للدورة السابعة والعشرين من جمعية منظمة الطيران المدني الدولي، المخول لهما قانونا لهذا الغرض من طرف الجمعية على هذا البروتوكول.

وحرر بمونتريال في 6 أكتوبر 1989 (تسعة وثمانين وتسعمائة وألف) في وثيقة واحدة باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية، ولكل من هذه النصوص نفس الحجية.

وسيودع هذا البروتوكول ضمن وثائق منظمة الطيران المدني الدولي. وسترسل نسخ مطابقة للأصل من طرف الأمين العام للجمعية إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

ظهير شريف رقم 1.01.296 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بنشر البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 26 أكتوبر 1990.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 26 أكتوبر 1990 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بمونريال في 6 فبراير 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المعدل للمادة 50 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال في 26 أكتوبر 1990.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

بروتوكول

بشأن تعديل المادة 50 من الاتفاقية

المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونريال

بتاريخ 26 أكتوبر 1990

إن جمعية منظمة الطيران المدني الدولي،

بعد اجتماعها بمونريال بتاريخ 25 أكتوبر 1990، خلال دورتها الاستثنائية الثامنة والعشرين،

وبعد تسجيلها للرغبة العامة لعدد كبير من الدول المتعاقدة في رفع عدد أعضاء المجلس بهدف ضمان توازن أفضل بواسطة تمثيل أوسع للدول المتعاقدة،

وبعدما ارتأت أنه من المناسب رفع عدد أعضاء هذا الجهاز من «ثلاثة وثلاثين» إلى «ستة وثلاثين» عضوا،

وبعدما ارتأت أنه من الضروري، لهذا الغرض، تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944.

1 ـ توافق، طبقا لمقتضيات المقطع (أ) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة آنفا، على المشروع الآتي لتعديل الاتفاقية المشار إليها :

«تعدل الجملة الثانية من المقطع (أ) من المادة 50 من الاتفاقية بتعويض عبارة «ثلاثة وثلاثون» بـ «ستة وثلاثون».

2 ـ تحدد في مائة وثمانية عدد الدول المتعاقدة التي يكون تصديقها ضروريا لدخول التعديل المذكور حيز التنفيذ، وذلك طبقا لمقتضيات المقطع (أ) من المادة 94 من الاتفاقية المذكورة.

3 ـ تقرر بأن يضع الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية ولكل منها نفس الحجية، بروتوكولا بشأن التعديل المذكور آنفا يشمل المقتضيات الآتية :

أ) يوقع هذا البروتوكول من طرف الرئيس والأمين العام للجمعية ؛

ب) يخضع لمصادقة كل دولة متعاقدة، صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي أو انضمت إليها ؛

ج) تودع وثائق المصادقة لدى منظمة الطيران المدني الدولي ؛

د) يدخل البروتوكول حيز التنفيذ إزاء الدول المتعاقدة التي صادقت عليه في اليوم الذي تودع فيه وثيقة المصادقة الثامنة بعد المائة ؛

هـ) يبلغ الأمين العام حالا كل الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل وثيقة مصادقة على البروتوكول ؛

و) يبلغ الأمين العام حالا كل الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بالتاريخ الذي يدخل فيه البروتوكول حيز التنفيذ ؛

ز) يدخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ، إزاء كل دولة متعاقدة، تصادق عليه بعد التاريخ المذكور آنفا، بمجرد إيداع هذه الدولة لوثيقة مصادقتها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

وبناء على ذلك، وطبقا لقرار الجمعية الوارد أعلاه تم إعداد هذا البروتوكول من طرف الأمين العام للجمعية.

وإثباتا لذلك، وقع على هذا البروتوكول الرئيس والأمين العام للدورة (الاستثنائية) الثامنة والعشرين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي، المخول لهما قانونا لهذا الغرض من طرف الجمعية.

وحرر بمونتريال في اليوم السادس والعشرين من شهر أكتوبر لسنة تسعون وتسعمائة وألف، في وثيقة واحدة باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية ولكل من هذه النصوص نفس الحجية، وسيودع هذا البروتوكول ضمن وثائق منظمة الطيران المدني الدولي وسترسل نسخ مطابقة للأصل من طرف الأمين العام للمنظمة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1938.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 1542.95 بتاريخ 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) والقرار رقم 952.01 بتاريخ 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 3 و4 و5 و6 و7 و15 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثانية

يظل العمل قائما باستردادات الفائدة الممنوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وكذلك تلك المترتبة على برامج بناء المساكن الموافق عليها قبل التاريخ السالف الذكر طبقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على «الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من «المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 فبراير 1985) «المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا «المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

– Baccalauréat en génie civil-faculté des sciences» appliquées-Université de Sherbrooke-Canada.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1675.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح أغسطس 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المسلمة من الكليات الوطنية لطب الأسنان، إحدى الشهادات التالية :

« - تأهيل في علم أمراض الفم، دكتور في علم أمراض الفم ،

– (Qualification en stomatologie, docteur de stomatologie).» Académie de médecine d'Etat de Nijni Novgorod.»

«أكاديمية الطب للدولة بنيجني نوفكورود - فيدرالية روسيا، دورة «27 يونيو 2000، مشفوع بشهادة مسلمة من طرف كلية طب الأسنان «بالدار البيضاء تثبت تصحيح تداريب سريرية أجرتها المعنية بالأمر «خلال السنة الجامعية 2002 - 2003 وبشهادة الباكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية المزدوجة أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.10 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) يقضي بإدراج موقع وقصر آيت بن حدو بورزازات في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى تسجيل قصر آيت بن حدو في لائحة التراث العالمي في شهر يوليو 1987 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به منظمة اليونسكو بتاريخ 17 يوليو 2000 توصي فيه بترتيب موقع وقصر آيت بن حدو في عداد الآثار ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2001 ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة القروية لآيت بن حدو خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2001 ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 58.01 الصادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت بن حدو ؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع آيت بن حدو بإقليم ورزازات كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحدد بالإحداثيات التالية :

A :	X = 335.405 Y = 452.235	
B :	X = 335.710 Y = 450.982	
C :	X = 335.810 Y = 450.555	
D :	X = 335.895 Y = 449.900	
E :	X = 334.475 Y = 449.780	
F :	X = 334.465 Y = 450.615	
G :	X = 334.435 Y = 451.015	
H :	X = 334.355 Y = 452.045	

المادة الثانية

تحدث داخل مدار الترتيب الارتفاقات التالية :

أ) منطقة محرمة البناء ملونة بالأحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم حيث يمنع تشييد أي بناية ؛

ب) منطقة ذات علو محدود ملونة بالبني في التصميم المرفق يمنع أن يتجاوز فيها علو البناء 5 أمتار ؛

ج) منطقة ذات علو محدود ملونة بالأصفر في التصميم المرفق يمنع أن يتجاوز فيها علو البناء 8 أمتار ؛

د) منطقة فلاحية ملونة بالأخضر في التصميم المرفق يمنع أن يتجاوز فيها علو البناء 5 أمتار ؛

تحدث منطقة ارتفاق منع البناء على مساحة ثلاثين مترا انطلاقا من ضفتي نهر مرغان.

المادة الثالثة

لا يمكن إقامة أي بناء في المناطق المحددة العلو (البنود : «ب» و «ج» و«د»، من المادة الثانية المشار إليها أعلاه) إلا بموافقة مفتش المباني التاريخية والمواقع على التصميم حيث يمكن أن يلزم عند الضرورة، وحفاظا على جمالية الموقع، إضافة تغييرات برسم الواجهات والسقوف، وتوزيع وحجم الفتحات ولون البنايات وكذلك جميع الترتيبات التي يراها مفيدة في المحافظة على الموقع. كما يجب أن تشيد جميع البناءات بالمواد المحلية المستعملة حسب الطريقة المحلية.

المادة الرابعة

إن الارتفاقات المحددة في مخطط التنمية المشار إليه أعلاه، فيما يخص المساحة الدنيا للبقع الأرضية وكذلك المساحات القابلة للتشييد تطبق على المناطق ذات علو محدود المبينة في البنود «ب» و«ج» و«د» من المادة الثانية المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كان نوعه داخل المنطقة المرتبة على شكل الأماكن، إلا بترخيص من مفتش المباني التاريخية والمعالم وتحت إشرافه.

المادة السادسة

يدرج في عداد الآثار قصر آيت بن حدو كما هو محدد بخط أزرق في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.17 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) يقضي بإدراج الساعة الحائطية والمرافق التابعة لها بمدينة القنيطرة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به مؤسسة سيدي مشيش العلمي بتاريخ 13 يوليو 1999 ؛

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي للجماعة الحضرية القنيطرة - معمورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار الساعة الحائطية الكائنة بمدينة القنيطرة وكذا المرافق التابعة لها كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/100 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بخط أحمر.

المادة الثانية

تحدث داخل مدار الترتيب ارتفاقات الحماية التالية :

1 - ارتفاق منع البناء داخل المنطقة المبينة بخطوط صفراء في التصميم المشار إليه أعلاه ؛

2 - لا يجوز تشييد أي بناء جديد داخل مدار الترتيب ؛

3 - لا يمكن القيام داخل مدار الترتيب إلا بأعمال الصيانة فيما يتعلق بالبنايات الموجودة قبل صدور مرسوم الترتيب وذلك تحت مراقبة مفتش المعالم والمواقع التاريخية وبعد صدور الإذن بذلك.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.873 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فكيك بإقليم فكيك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لفكيك المجتمع في إطار دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 30 أبريل إلى غاية 30 ماي 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 5 مارس 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 8/A.U.O/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة فكيك بإقليم فكيك ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لفكيك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.875 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني كيل بإقليم فكيك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بني كيل المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 7 أكتوبر إلى غاية 5 نوفمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 16 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 14/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني كيل باقليم فكيك ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بني كيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.874 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي الجماعي لبلدية عين بني مطهر المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بني مطهر المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية عين بني مطهر خلال الفترة الممتدة من 22 أبريل 2002 إلى غاية 24 ماي 2002 وبالجماعة القروية لبني مطهر من 8 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 15 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 09/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية عين بني مطهر وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم جرادة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الجماعي لبلدية عين بني مطهر ورئيس المجلس القروي لجماعة بني مطهر كل منهما في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.876 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرأس عصفور بإقليم جرادة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة رأس عصفور المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 31 يناير إلى غاية فاتح مارس 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 21/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لرأس عصفور باقليم جرادة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة رأس عصفور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.877 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدريوش بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الدريوش المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 19 نوفمبر إلى غاية 18 ديسمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 15 أبريل 2003،

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/NA/10 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدريوش بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الدريوش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.878 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية ويسلان المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية سيدي قاسم خلال الفترة الممتدة من 30 ماي إلى غاية 28 يونيو 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 7 و8 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK06/2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية ويسلان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.879 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الاستثمار الفلاحي 422 بجماعة الجعيدات بقيادة رأس العين الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية للجعيدات من فاتح ماي إلى غاية فاتح يوليو 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الاستثمار الفلاحي 422 المتواجد داخل الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بجماعة الجعيدات بقيادة رأس العين الرحامنة بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة			الحالة العقارية	الأغراس	المباني	ملاحظات
			الدوار	الجماعة	هـ	أ	س				
1	1	1 ـ عبد العزيز بن مولاي الشريف بن أحمد ؛ 2 ـ نجية بنت مولاي الشريف بن أحمد ؛ 3 ـ فخيتة بنت مولاي أحمد ؛ 4 ـ محمد بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 5 ـ اعبوش بنت مولاي ادريس بن أحمد ؛ 6 ـ ثورية بنت مولاي ادريس بن أحمد ؛ 7 ـ مولاي سليمان بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 8 ـ مينة بنت مولاي ادريس بن أحمد ؛ 9 ـ مولاي ابراهيم بن مولاي ادريس بن أحمد ؛	البطمة	الجعيدات	05	43	00	ر ع ر 1176/م	-	-	لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		المساحة			الحالة العقارية	الأغراس	المباني	ملاحظات
			الدوار	الجماعة	هـ	أ	س				
1 تابع		10 ـ مولاي الحسن بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 11 ـ مولاي الصديق بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 12 ـ مولاي المطيع بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 13 ـ مولاي جعفر بن مولاي ادريس بن أحمد ؛ 14 ـ خديجة بنت مولاي ادريس بن أحمد ؛ 15 ـ فاطمة بنت مولاي ادريس بن أحمد ؛ 16 ـ وفاء بنت مولاي ادريس بن أحمد، بصفتهم الملاكين على الشياع.								

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.03.967 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بمثابة مقرر للتخلي يقضي بنزع ملكية العقارات اللازمة لبناء الطريق السيار المحيط بسطات بإقليم سطات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.78 الصادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بسطات بإقليم سطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 يونيو و 12 أغسطس 2002 بمكاتب جماعات سيدي العايدي وعين النزاغ وتمدروست بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار المحيط بسطات بإقليم سطات المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1	غير محفظة	الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة - إقليم سطات	13479	ارض فلاحية عارية
3	غير محفظة	ارض الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	14205	ارض فلاحية عارية
7	غير محفظة	ارض الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	59	ارض فلاحية عارية
8	غير محفظة	ارض الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	97	ارض فلاحية عارية
9	غير محفظة	الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	105	ارض فلاحية عارية
13	غير محفظة	ارض الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	297	ارض فلاحية عارية
14	غير محفظة	ناصر عمر دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	264	ارض فلاحية عارية
15	رسم عقاري "الشعبة" 38428 ض	بوستان محمد بن العربي بنسبة 480/42 الزهرة بنت العربي بن العربي بنسبة 480/21 احمد بن العربي بن العربي بنسبة 480/177 طامو بنت العربي بن العربي بنسبة 480/21 رحال بن العربي بن العربي بنسبة 480/177 المصطفى بن العربي بن العربي بنسبة 480/42 دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	15	ارض فلاحية عارية
17	غير محفظة	الجماعة السلالية العمامشة دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	50018	ارض فلاحية عارية
19	غير محفظة	ورثة امباركة بنت العوني دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	866	ارض فلاحية عارية
20	"بلاد جماعة اولاد طالب"35931ض	الجماعة السلالية الاولاد طالب دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	48439	ارض فلاحية عارية
23	"بلاد جماعة اولاد طالب"35931ض	الجماعة السلالية اولاد طالب دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة- إقليم سطات	29413	ارض فلاحية عارية
27	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات	102204	ارض فلاحية عارية
28	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات	84249	ارض فلاحية عارية
31	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات	7421	ارض فلاحية عارية
32	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات	42995	ارض فلاحية عارية
33	الملك المسمى "بلاد لكبير" القطعة 1 رسم عقاري 1761د	ورثة السليماني بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماني فاطنة سليماني محمد سليماني الكبيرة سليماني الحسين سليماني عائشة سليماني فاطمة سليماني السعدية عثمان بن أحمد السليماني جميعا بنسبة147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماني عبد الله بن بوشعيب سليماني قاسم بن بوشعيب سليماني مينة بنت بوشعيب سليماني فاطمة بنت بوشعيب	17720	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		سليماني سليمان بن بوشعيب سليماني المصطفى بن بوشعيب سليماني محمد بن بوشعيب سليماني زهراء بنت بوشعيب سليماني التايكة بنت بوشعيب سليماني شروق بنت بن عبد الله سليماني سناء بنت بن عبد الله سليماني حسناء بنت بن عبد الله سليماني سعاد بنت بن عبد الله سليماني محمد بن عبد الله جميعا بنسبة147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات		
34	غير محفظة	الجماعة السلالية أولاد سليمان دوار العمامشة جماعة سيدي العايدي قيادة المزامزة	5265	ارض فلاحية عارية
37	غير محفظة	الجماعة السلالية أولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامزة	194	ارض فلاحية عارية
38	الملك المسمى "بلاد سي لكبيري" القطعة 2 رسم عقاري 1761د	ورثة السليماني بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماني فاطنة سليماني محمد سليماني الكبيرة سليماني الحسين سليماني عائشة سليماني فاطمة سليماني السعدية عثمان بن أحمد السليماني جميعا بنسبة147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماني عبد الله بن بوشعيب سليماني قاسم بن بوشعيب سليماني مينة بنت بوشعيب سليماني فاطمة بنت بوشعيب سليماني سليمان بن بوشعيب سليماني المصطفى بن بوشعيب سليماني محمد بن بوشعيب سليماني زهراء بنت بوشعيب سليماني التايكة بنت بوشعيب سليماني شروق بنت بن عبد الله سليماني سناء بنت بن عبد الله سليماني حسناء بنت بن عبد الله سليماني سعاد بنت بن عبد الله سليماني محمد بن عبد الله جميعا بنسبة147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات	70	ارض فلاحية عارية
39	الملك المسمى "بلاد سي لكبيري" القطعة 2 رسم عقاري 1761د	ورثة السليماني بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماني فاطنة سليماني محمد سليماني الكبيرة سليماني الحسين سليماني عائشة سليماني فاطمة سليماني السعدية عثمان بن أحمد السليماني جميعا بنسبة147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماني عبد الله بن بوشعيب سليماني قاسم بن بوشعيب سليماني مينة بنت بوشعيب سليماني فاطمة بنت بوشعيب سليماني سليمان بن بوشعيب سليماني المصطفى بن بوشعيب سليماني محمد بن بوشعيب سليماني زهراء بنت بوشعيب سليماني التايكة بنت بوشعيب سليماني شروق بنت بن عبد الله سليماني سناء بنت بن عبد الله سليماني حسناء بنت بن عبد الله سليماني سعاد بنت بن عبد الله	4477	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		سليماني محمد بن عبد الله جميعا بنسبة147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات		
41	الملك المسمى "بلاد سي لكبيري" القطعة 2 رسم عقاري 1761د	ورثة السليماني بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماني فاطنة سليماني محمد سليماني الكبيرة سليماني الحسين سليماني عائشة سليماني فاطمة سليماني السعدية عثمان بن أحمد السليماني جميعا بنسبة147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماني عبد الله بن بوشعيب سليماني قاسم بن بوشعيب سليماني مينة بنت بوشعيب سليماني فاطمة بنت بوشعيب سليماني سليمان بن بوشعيب سليماني المصطفى بن بوشعيب سليماني محمد بن بوشعيب سليماني زهراء بنت بوشعيب سليماني التايكة بنت بوشعيب سليماني شروق بنت بن عبد الله سليماني سناء بنت بن عبد الله سليماني حسناء بنت بن عبد الله سليماني سعاد بنت بن عبد الله سليماني محمد بن عبد الله جميعا بنسبة147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات	4018	ارض فلاحية عارية
42	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامزة	1403	ارض فلاحية عارية
44	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامزة	1056	ارض فلاحية عارية
45	الملك المسمى "بلاد سي لكبيري" القطعة 2 رسم عقاري 1761د	ورثة السليماني بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماني فاطنة سليماني محمد سليماني الكبيرة سليماني الحسين سليماني عائشة سليماني فاطمة سليماني السعدية عثمان بن أحمد السليماني جميعا بنسبة147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماني عبد الله بن بوشعيب سليماني قاسم بن بوشعيب سليماني مينة بنت بوشعيب سليماني فاطمة بنت بوشعيب سليماني سليمان بن بوشعيب سليماني المصطفى بن بوشعيب سليماني محمد بن بوشعيب سليماني زهراء بنت بوشعيب سليماني التايكة بنت بوشعيب سليماني شروق بنت بن عبد الله سليماني سناء بنت بن عبد الله سليماني حسناء بنت بن عبد الله سليماني سعاد بنت بن عبد الله سليماني محمد بن عبد الله جميعا بنسبة147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات	5411	ارض فلاحية عارية
47	الملك المسمى "بلاد سي لكبيري" القطعة 2 رسم عقاري 1761د	ورثة السليماني بوشعيب و هم: عائشة بنت امحمد بن عزوز سليماني فاطنة	955	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		سليماني محمد سليماني الكبيرة سليماني الحسين سليماني عائشة سليماني فاطمة سليماني السعدية عثمان بن أحمد السليماني جميعا بنسبة147/41 عائشة بنت محمد بن بوشعيب مينة بنت عبد السلام سليماني عبد الله بن بوشعيب سليماني قاسم بن بوشعيب سليماني مينة بنت بوشعيب سليماني فاطمة بنت بوشعيب سليماني سليمان بن بوشعيب سليماني المصطفى بن بوشعيب سليماني محمد بن بوشعيب سليماني زهراء بنت بوشعيب سليماني الشايكة بنت بوشعيب سليماني شروق بنت بن عبد الله سليماني سناء بنت بن عبد الله سليماني حسناء بنت بن عبد الله سليماني سعاد بنت بن عبد الله سليماني محمد بن عبد الله جميعا بنسبة147/106 دوار اولاد طالب جماعة تمدروست قيادة المزامزة-إقليم سطات		
48	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد سليمان دوار اولاد سليمان جماعة تمدروست قيادة المزامزة	1826	ارض فلاحية عارية
50	غير محفظة	الجماعة السلالية ولاد سليمان دوار اولاد المسناوي جماعة تمدروست قيادة المزامزة	40548	ارض فلاحية عارية
51	غير محفظة	بلكروكم احمد دوار اولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	36773	ارض فلاحية عارية
52	غير محفظة	وزنه بن علي دوار اولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	845	ارض فلاحية عارية
54	الملك المسمى "الظهر" الرسم العقاري 2165ت	صاهيد احمد بن ج محمد بنسبة 6242640/121904 لكبيرة بنت الهاشمي بنسبة 6242640/133760 فاطنة بنت محمد بنسبة 6242640/100016 فتيحة بنت لكبير بن محمد بنسبة 6242640/56696 عبد الله بن لكبير بن محمد بنسبة 6242640/113392 نجاة بنت لكبير بن محمد بنسبة 6242640/56696 مصطفى بن لكبير بن محمد بنسبة 6242640/113392 لكبير بن لكبير بن محمد بنسبة 6242640/56696 محمد بن لكبير بن محمد بنسبة 6242640/113392 بهيجة بنت لكبير بن محمد بنسبة 6242640/56696 الراشدي عائشة بنسبة 6242640/142500 سعدان فاطنة بنت عبدالقادر بنسبة 6242640/52500 سعدان مصطفى بن عبدالقادر بنسبة 6242640/105000 سعدان بديعة بنت عبدالقادر بنسبة 6242640/52500 سعدان عبد الهادي بن عبدالقادر بنسبة 6242640/105000 سعدان المصطي بن عبدالقادر بنسبة 6242640/105000 سعدان جمال بن عبدالقادر بنسبة 6242640/105000 سعدان الصديق بن عبدالقادر بنسبة 6242640/105000 سعدان عبد الرحيم بن عبدالقادر بنسبة 6242640/105000 سعدان التهامي بن عبدالقادر بنسبة 6242640/105000 سعدان يوسف بن عبدالقادر بنسبة 6242640/105000 سعدان حنان بنت عبدالقادر بنسبة 6242640/52500 لغليمية لحرش بنت بوشعيب شعراوي لحسن بن محمد بن عبد السلام شعراوي لحمد بن محمد بن عبد السلام شعراوي المصطفى بن محمد بن عبد السلام شعراوي فاتحة بنت محمد بن عبد السلام شعراوي رشيدة بنت محمد بن عبد السلام شعراوي البوعزاوي بن محمد بن عبد السلام شعراوي نور الدين بن محمد بن عبد السلام شعراوي سعيد بن محمد بن عبد السلام شعراوي مسير بن محمد بن عبد السلام شعراوي امحمد بن محمد بن عبد السلام جميعا بنسبة 6242640/3040000 نعيم لمباركة بنت عبد القادر الفاز محمد بن الجيلالي الفاز فاطنة بنت الجيلالي الفاز خدوج بنت الجيلالي الفاز بوشعيب بن الجيلالي الفاز عمرو بن الجيلالي الفاز احمد بن الجيلالي الفاز عبد الهادي بن الجيلالي الفاز عبد المجيد بن الجيلالي	3617	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		القائد نعيمة بنت الجيلالي جميعا بنسبة 6242640/1140000 دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات		
55	غير محفظة	ورثة الحيد معفف و القايدي امين دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2283	ارض فلاحية عارية
56	غير محفظة	النعيم الحسين دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	11150	ارض فلاحية عارية
57	غير محفظة	بنعلي نعيمة و بنعلي السعدية دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	9077	ارض فلاحية عارية
58	غير محفظة	ورثة محمد بن الميلود الذكالي دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	5707	ارض فلاحية عارية
59	غير محفظة	عنتر عبد القادر و عنتر الزكنى دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2975	ارض فلاحية عارية
60	غير محفظة	ورثة محمد بن الميلودي الذكالي دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	494	ارض فلاحية عارية
61	"الملك المسمى الظهر1" مطلب 15/5666	فؤادي يوسف بن الكبير بنسبة 2/1 فؤادي صفية بنت أحمد الكبير بنسبة 2/1 دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	7552	ارض فلاحية عارية
62	غير محفظة	فاطنة بنت محمد كنه دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	408	ارض فلاحية عارية
63	الملك المسمى "بلاد حسن بن عبد القادر" رسم عقاري 15/11028	مكاني حسن بن عبد القادر دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2273	ارض فلاحية عارية
64	غير محفظة	نور الدين دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2410	ارض فلاحية عارية
65	غير محفظة	مساوي محمد دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	2945	ارض فلاحية عارية
66	غير محفظة	المسهماوي حبيبة دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	473	ارض فلاحية عارية
67	غير محفظة	ورثة العبيدي معفف دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	5163	ارض فلاحية عارية
68	رسم عقاري 1717د	مليكة بنعلي و من معها دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	13007	ارض فلاحية عارية
69	الملك المسمى ضهيهر " رسم عقاري 2176د	الروحي محمد بنسبة 3456/855 علو بنت امحمد بن محمد بنسبة 3456/159 باشة بنت أحمد بن بوعزة بنسبة 3456/108 لعفر بن محمد بن لعفر بنسبة 3456/782 فاطنة بنت أحمد بنسبة 3456/107 توحيد الحاج علي بنسبة 3456/214 توحيد بلعيد بنسبة 3456/178 توحيد ابراهيم بنسبة 3456/178 توحيد صفية بنسبة 3456/89 توحيد عائشة بنسبة 3456/89 شغيل أمحمد بن الراضي بنسبة 3456/391 شريفة بنت أحمد بن لعفر بنسبة 3456/18 لعفر رضا بن الزيتون بنسبة 3456/18 مطران عبد العزيز بن أحمد بنسبة 3456/09 دياني المصطفى بن عبد القادر بنسبة 3456/18 مكاني حسن بن عبد القادر مكاني الزوهرة بنت عبد القادر مكاني خدوج بنت عبد القادر كمال سمية جميعا بنسبة 3456/243 دوار أولاد المسناوي جماعة عين نزاغ قيادة المزامزة - إقليم سطات	17525	ارض فلاحية عارية
71	الملك المسمى " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار المكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	423	ارض فلاحية عارية
72	غير محفظة	غير معروف دوار المكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	44	ارض فلاحية عارية
73	غير محفظة	ورثة الحاجة فاطنة بنت الطاهر دوار المكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	282	ارض فلاحية عارية
74	غير محفظة	الجيلالي مسعود دوار المكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	30	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

75	غير محفظة	فاطنة بنت الشريفه دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	290	ارض فلاحية عارية-
76	غير محفظة	محمد بن الطاهر الهبطي دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	611	ارض فلاحية عارية
77	الملك المسمى " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	850	ارض فلاحية عارية
79	الملك المسمى " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	594	ارض فلاحية عارية
80	غير محفظة	ورثة الجيلالي بن بوعزة مناجي دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	1064	ارض فلاحية عارية
81	غير محفظة	مناجي عبد الكريم دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	1792	ارض فلاحية عارية
82	غير محفظة	مبرور عبد الكريم بن احمد دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	1635	ارض فلاحية عارية
83	غير محفظة	مبرور عائشة دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	138	ارض فلاحية عارية
85	الملك المسمى " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	3228	ارض فلاحية عارية
86	غير محفظة	ورثة عبد الكريم ولد عائشة دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	147	ارض فلاحية عارية
89	الملك المسمى " ارض الواد" مطلب 15/9903	اديب إدريس بن لكبير دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	3051	ارض فلاحية عارية
90	غير محفظة	ورثة عبد الكريم و لد عائشة دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	3412	ارض فلاحية عارية
91	غير محفظة	مطمعي احمد دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	649	ارض فلاحية عارية
92	غير محفظة	مطمعي لكبيرة دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	293	ارض فلاحية عارية
93	غير محفظة	مبرور محمد بن عبد الهادي دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	498	ارض فلاحية عارية
94	غير محفظة	مطمعي الزهرة دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	276	ارض فلاحية عارية
95	غير محفظة	ورثة عبد الكريم مطمعي دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	317	ارض فلاحية عارية
96	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن قاسم دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	861	ارض فلاحية عارية
97	غير محفظة	ورثة خديجة بنت عبد الله وعيظ دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	336	ارض فلاحية عارية
98	غير محفظة	ورثة وعيض المعطي بن عبد الله دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	548	ارض فلاحية عارية
99	غير محفظة	ورثة محمد بن عبد الله وعيظ دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	336	ارض فلاحية عارية
100	غير محفظة	ورثة مناجي محمد بن بوشعيب دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	4476	ارض فلاحية عارية
102	غير محفظة	ورثة محمد بن عبد الله وعيظ دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	1393	ارض فلاحية عارية
103	غير محفظة	الفايق محمد دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	572	ارض فلاحية عارية
104	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد بن المعطي دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	1314	ارض فلاحية عارية
105	غير محفظة	ورثة مبرور محمد دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	10	ارض فلاحية عارية
107	غير محفظة	وعيظ عبد الرحمان دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	550	ارض فلاحية عارية
108	غير محفظة	ورثة محمد بن محمد بن المعطي دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	1775	ارض فلاحية عارية
109	غير محفظة	مبرور عبد الهادي دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	1	ارض فلاحية عارية
110	غير محفظة	ورثة مبرور محمد دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	4745	ارض فلاحية عارية
111	غير محفظة	مبرور عبد الهادي دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	94	ارض فلاحية عارية
112	غير محفظة	مطمعي احمد دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	13	ارض فلاحية عارية
114	رسم عقاري 1727د ق3 " الطوة5"	فاطنة بنت البشير بصفتها مالكة على الشياع دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	7070	ارض فلاحية عارية
115	غير محفظة	مطمعي مصطفى دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	497	ارض فلاحية عارية
116	غير محفظة	ورثة مطمعي فاطنة دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	3121	ارض فلاحية عارية
117	رسم عقاري 30290ض ق1 " ارض لحسن"	ميشال اوكستين بنسبة 1056/168 ماري ايريزا بنسبة 1056/168 دوار المسكوريين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	581	تعرض محمد بن احمد الحفيانو السيد مكلاطي لخضر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

118	رسم عقاري 30290ض ق1 " ارض لحسن"	ميشال اوكستين بنسبة 1056/168 ماري ايريزا بنسبة 1056/168 دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	417	تعرض محمد بن احمد الحفيانو السيد مكلاطي لخضر
120	رسم عقاري 1727د ق3 " العلوة5"	فاطنة بنت البشير بصفتها ملكة على الشياع دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	8	ارض فلاحية عارية
122	غير محفظة	ورثة وعيظ محمد بن محمد دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	312	ارض فلاحية عارية
124	غير محفظة	نتيجي محمد بن عبد السلام دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	416	ارض فلاحية عارية
125	غير محفظة	ورثة نتيجي احمد دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	2463	ارض فلاحية عارية
126	غير محفظة	ورثة نتيجي حسن دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	1395	ارض فلاحية عارية
127	غير محفظة	مبرور احمد بن الجيلالي دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	1967	ارض فلاحية عارية
128	غير محفظة	مبرور احمد بن محمد دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	1603	ارض فلاحية عارية
129	غير محفظة	ورثة مناجي محمد دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	63	ارض فلاحية عارية
130	غير محفظة	ورثة مناجي محمد دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	922	ارض فلاحية عارية
131	غير محفظة	ورثة مبرور محمد بن احمد دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	663	ارض فلاحية عارية
132	غير محفظة	ورثة مناجي محمد دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	921	ارض فلاحية عارية
133	غير محفظة	ورثة مبرور عبد الكريم دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	916	ارض فلاحية عارية
134	غير محفظة	مبرور بوشعيب بن محمد و من معه دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	642	ارض فلاحية عارية
135	غير محفظة	مبرور احمد بن الجيلالي دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	721	ارض فلاحية عارية
136	غير محفظة	ورثة مبرور عبد الرحمان دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	172	ارض فلاحية عارية
137	غير محفظة	عياض بوشعيب دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	717	ارض فلاحية عارية
138	رسم عقاري 30291ض ق1	ميشال اوكستين بنسبة 1056/168 ماري ايريزا بنسبة 1056/168 دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	27804	تعرض الملك الخاص للدولة على الأجانب
139	رسم عقاري 30291ض ق1" طويحين"	ميشال اوكستين بنسبة 1056/168 ماري ايريزا بنسبة 1056/168 دوار المسكورين جماعة تمدرست قيادة لمزامزة -إقليم سطات	20808	تعرض الملك الخاص للدولة على الأجانب
141	"دار الجمل" مطلب 3218ت	محمد زكاني بن محمد بن الجيلالي و من معه دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	55051	تعرض مراد بلحسن و ليلى بلحسن وابورزق أحمد
142	غير محفظة	رحال الهرادي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	3831	ارض فلاحية عارية
143	غير محفظة	المكي العبدوني دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1115	ارض فلاحية عارية
144	غير محفظة	ورثة بوبكر العبدوني دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	7170	ارض فلاحية عارية
145	غير محفظة	ابن سيني احمد دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	780	ارض فلاحية عارية
147	غير محفظة	رحال الهرادي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	446	ارض فلاحية عارية
148	"ارض الحاج عمر" مطلب 15/5107	بن بجة رحال بن الميلودي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4275	ارض فلاحية عارية
149	"ملك جبران" مطلب 15/5014	جبران امحمد بن محمد دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1891	ارض فلاحية عارية
150	"الملك المسمى "مايه" رسم1014د	بنبجه رحال بن الميلودي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	39478	ارض فلاحية عارية
151	"الملك المسمى "مريج" مطلب 15/5141	المغري عبد القادر بن المعطي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	3869	ارض فلاحية عارية
152	غير محفظة	ورثة رحمة بنت عمرو دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	14020	ارض فلاحية عارية
153	غير محفظة	المغري عبد القادر بن المعطي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	8238	ارض فلاحية عارية
154	"المحريشة2" رسم 34400ض ق1	زينة بنت عبد الله بنسبة96/3 الحاجة فاطنة بنت سعيد بنسبة96/3 كلثوم بنت الحاج الجيلالي بنسبة96/3 لمامي امينة بنت احمد بنسبة96/4 لمامي عبد الحق بن احمد بنسبة96/8 لمامي السعدية بنت احمد بنسبة96/4 لمامي الزوهرة بنت احمد بنسبة96/4 لمامي عائشة بنت احمد بنسبة96/4	5907	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		لمامي عبد الله بن احمد بنسبة 96/8 لمامي حليمة بنت احمد بنسبة 96/4 لمامي محمد بن احمد بنسبة 96/8 لمامي الحاج امحمد بن احمد بنسبة 96/8 لمامي فاطمة بنت احمد بنسبة 96/4 لمامي الصديق بن احمد بنسبة 96/8 لمامي خدوج بنت احمد بنسبة 96/7 لمامي عثمان بن احمد بنسبة 96/8 لمامي عبد السلام بن احمد بنسبة 96/8 دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات		
155	"النخيلة" مطلب 15/8792	المقري عبد القادر بن المعطي دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	12198	ارض فلاحية عارية
156	"نخيلة" رسم 4050د	المقري عبد القادر دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	16136	ارض فلاحية عارية
157	غير محفظة	الوافق ادريس دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1675	ارض فلاحية عارية
158	"النخيلة" رسم 2104ي	الوافق ادريس دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	17687	ارض فلاحية عارية
159	"كدية السماء" رسم 1935د	الوافق ادريس بنسبة 256/128 ابو العز نعيمة بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز جمال بن مسعود بنسبة 256/14 ابو العز كلثوم بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز حسن بن مسعود بنسبة 256/44 ابو العز احمد بن مسعود بنسبة 256/21 ابو العز عبد الله بن مسعود بنسبة 256/14 ابو العز فاطمة بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز امحمد بن مسعود بنسبة 256/14 دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	3	ارض فلاحية عارية
161	غير محفظة	ورثة العروسي محمد دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	6388	ارض فلاحية عارية
163	رسم 1935د " كدية السماء"	الوافق ادريس بنسبة 256/128 ابو العز نعيمة بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز جمال بن مسعود بنسبة 256/14 ابو العز كلثوم بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز حسن بن مسعود بنسبة 256/44 ابو العز احمد بن مسعود بنسبة 256/21 ابو العز عبد الله بن مسعود بنسبة 256/14 ابو العز فاطمة بنت مسعود بنسبة 256/07 ابو العز امحمد بن مسعود بنسبة 256/14 دوار الزاوية النزاغية جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	16091	ارض فلاحية عارية
165	رسم 4077د " حاباليفة"	محمد بن بوشعيب بن بابا دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	460	ارض فلاحية عارية
166	مطلب "بلاد ورثة بوشعيب بن بوية" 15/843	احمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 احمد بن بوشعيب بن بابا بنسبة 2736/912 القائد عمر بن بوشعيب بنسبة 2736/912 البتول بنت احمد بنسبة 2736/25 امباركة بنت الجيلالي بنسبة 2736/25 عائشة بنت العربي بنسبة 2736/25 زهرة بنت احمد بنسبة 2736/25 امحمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 بوشعيب بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 حليمة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 خدوج بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 عبد السلام بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 فاطنة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 مليكة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 زكاني بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 لحسن بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد المدعو البوعزاوي بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 مينة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 محمد الصغير بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد الفقيه بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد بن عبد السلام بنسبة 2736/56 امحمد بن محمد الفقيه بنسبة 2736/56 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	755	ارض فلاحية عارية
167	غير محفظة	ورثة احمد ايمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1	ارض فلاحية عارية
168	"الدار الحاج المكي" 2105ي	ابو العز حسن بصفته مالكا على الشياع مع الآخرين دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	25125	ارض فلاحية عارية
170	"الدار الحاج المكي" 2105ي	ابو العز حسن بصفته مالكا على الشياع مع الآخرين دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	2856	ارض فلاحية عارية
173	"الملك المسمى " الوردة" رسم 15/12428	المقري عبد القادر بن المعطي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	8	ارض فلاحية عارية
174	غير محفظة	غير معروف دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	29	ارض فلاحية عارية
182	"بلاد ورثة بوشعيب بن بوية" مطلب 15/843	احمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 احمد بن بوشعيب بن بابا بنسبة 2736/912	34178	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		القائد عمر بن بوشعيب بنسبة 2736/912 الباتول بنت احمد بنسبة 2736/25 امباركة بنت الجيلالي بنسبة 2736/25 عائشة بنت العربي بنسبة 2736/25 زهرة بنت احمد بنسبة 2736/25 امحمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 بوشعيب بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 حليمة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 خدوج بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 عبد السلام بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 فاطنة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 مليكة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 زكاتي بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 لحسن بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد المدعو البوعزاوي بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 مينة بنت الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/28 محمد الصغير بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد الفقيه بن الحاج محمد بن بوشعيب بنسبة 2736/56 محمد بن عبد السلام بنسبة 2736/56 امحمد بن محمد الفقيه بنسبة 2736/56 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات		
183	غير محفظة	ورثة الحاج احمد لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	48939	ارض فلاحية عارية
184	غير محفظة	ورثة زهرة بنت اعمر دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4022	ارض فلاحية عارية
185	غير محفظة	ورثة عنابة دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4519	ارض فلاحية عارية
186	غير محفظة	ورثة الحاج لمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	22310	ارض فلاحية عارية
187	غير محفظة	محمد بن الغازي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1607	ارض فلاحية عارية
188	غير محفظة	ورثة لكبير بن الغازي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1590	ارض فلاحية عارية
189	غير محفظة	محمد بن الغازي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1389	ارض فلاحية عارية
190	غير محفظة	ورثة احمد بن الغازي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1660	ارض فلاحية عارية
192	غير محفظة	ورثة عنابة دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	909	ارض فلاحية عارية
193	غير محفظة	ورثة احمد ليمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	491	ارض فلاحية عارية
194	غير محفظة	ورثة احمد ليمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	458	ارض فلاحية عارية
195	غير محفظة	ورثة احمد ليمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4634	ارض فلاحية عارية
196	غير محفظة	ورثة احمد ليمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1396	ارض فلاحية عارية
197	"منظر جميل سطات"رسم1971ض	سعودي محمد بن عبد الله بنسبة 2/1 سعودي احمد بن عبد الله بنسبة 2/1 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	14310	ارض فلاحية عارية
198	غير محفظة	ورثة فتاح محمد بن عمر دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	912	ارض فلاحية عارية
199	غير محفظة	ورثة فتاح قاسم بن عمر دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4290	ارض فلاحية عارية
200	"دار حريمة" رسم 61881ض ق2	سياف بوعزة بن المكي بنسبة 33810/1905 اجضوري احمد بن امحمد بنسبة 33810/31905 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	2586	ارض فلاحية عارية
201	غير محفظة	ورثة بوعزة بن المكي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4385	ارض فلاحية عارية
202	"دار حريمة" رسم 61881ض	سياف بوعزة بن المكي بنسبة 33810/1905 اجضوري احمد بن امحمد بنسبة 33810/31905 دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	2103	ارض فلاحية عارية
203	غير محفظة	ورثة احمد السياف ومصطفى السياف دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1478	ارض فلاحية عارية
204	"دار الهريمة" رسم 15/22856	اجضوري احمد بن امحمد دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1505	ارض فلاحية عارية
205	غير محفظة	السياف مينة بنت بوعزة دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1824	ارض فلاحية عارية
206	غير محفظة	فتاح مصطفى دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	5246	ارض فلاحية عارية
207	غير محفظة	ورثة احمد ليمامي دوار الجدور جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	3858	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

208	رسم ع 1041د "دوار الحوالة"	محمد بن بوشعيب محمد بن الجيلالي صالح محمد بن العربي ولد زروالة دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	12109	ارض فلاحية عارية
209	غير محفظة	كرطاوي الحسين والكبير وبوشعيبي دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4693	ارض فلاحية عارية
210	غير محفظة	كرطاوي محمد وكرطاوي مصطفى دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	190	ارض فلاحية عارية
211	" حايط الطلمة اولاد عمر" رسم49919ض	كرطاوي محمد بنسبة 3530/1765 كرطاوي مصطفى بنسبة 3530/1059 مومني الحاج بن محمد بنسبة 3530/706 دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	275	ارض فلاحية عارية
213	" حايط الطلمة اولاد عمر" رسم49919ض	كرطاوي محمد بنسبة 3530/1765 كرطاوي مصطفى بنسبة 3530/1059 مومني الحاج بن محمد بنسبة 3530/706 دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	10845	ارض فلاحية عارية
214	غير محفظة	عبد السلام دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	833	ارض فلاحية عارية
215	غير محفظة	ورثة المختار بن بوشعيب دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4754	ارض فلاحية عارية
216	غير محفظة	محيطات بوشعيب دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1029	ارض فلاحية عارية
217	غير محفظة	محيطات عبد القادر دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1096	ارض فلاحية عارية
218	"الارض الحائط" مطلب 15/4963	مرري العربي بن المختار دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	2224	ارض فلاحية عارية
219	" ارض بياض" مطلب 15/2664	الهيبة محمد بن عزوز دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	2389	ارض فلاحية عارية
220	غير محفظة	البحث الزراعي وزارة الفلاحة دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	2330	ارض فلاحية عارية
221	غير محفظة	مناجي بوشعيب دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	1033	ارض فلاحية عارية
222	غير محفظة	مراد دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	986	ارض فلاحية عارية
223	غير محفظة	برهان الدين المحطي والميلودي برهان دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	4004	ارض فلاحية عارية
224	غير محفظة	ورثة محمد بن عبد الكريم دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	17571	ارض فلاحية عارية
225	غير محفظة	ورثة محمد بن الزين دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	490	ارض فلاحية عارية
226	غير محفظة	ورثة محمد بن الزين دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	5310	ارض فلاحية عارية
227	R19175 P7	الداسي بوشعيب والداسي مصطفى دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	6898	ارض فلاحية عارية
228	الملك المسمى "ملك بومهدي" رسم 15/8028	سميح فاطنة بنت عبد القادر بنسبة 104/13 بومهدي المهدي بن محمد 104/14 بومهدي المصطفى بن محمد 104/14 بومهدي احمد بن محمد 104/14 بومهدي فاطمة بنت محمد 104/7 بومهدي يامنة بنت محمد 104/7 بومهدي عبد الحق بن محمد 104/14 بومهدي ادريس بن محمد 104/14 بومهدي عائشة بنت محمد 104/7 دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	15364	ارض فلاحية عارية
229	غير محفظة	الطوي سي محمد دوار الكرانت جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة-إقليم سطات	661	ارض فلاحية عارية
232	غير محفظة	الوهاب عبد القادر دوار الشرفة جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	172	ارض فلاحية عارية
235	غير محفظة	شجاعدين بوشعيب دوار الشرفة جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	32	ارض فلاحية عارية
236	غير محفظة	زاويت قاسم دوار الشرفة جماعة عين نزاغ قيادة لمزامزة -إقليم سطات.	55	ارض فلاحية عارية
244	رسم 1181ت "معلقة"	محمد بن بوشعيب بن عبد الله بنسبة 2304/653 مبرة بنت العربي بنسبة 2304/77 كرين بوشعيب بن عمرو بنسبة 2304/650 الزهرة بنت عبد الله بن بوعزة بنسبة 2304/308	1106	ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		فاطنة بنت عبد الله بن بوعزة بنسبة 2304/308 محمد بن علي بنسبة 2304/154 أحمد بن علي بنسبة 2304/154 دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات		
245	"بلاد الكاريان" رسم 25144 ض	أحمد بن علي بنسبة 52/26 الأجود محمد بن محمد بن علي بنسبة 52/04 الأجود الشرقي بن محمد بن علي بنسبة 52/04 الأجود أحمد بن محمد بن علي بنسبة 52/04 بسبسة السعدية بنسبة 52/05 مكوري محمد بنسبة 52/05 دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	2081	أرض فلاحية عارية
246	"بلاد محمد بن الجيلالي 2" رسم 29024ض	محمد بن الطيبي بنسبة 9000/3000 مشاط محمد بن الجيلالي بنسبة 9000/3160 مشاط بوشعيب بن الجيلالي بنسبة 9000/720 الضاوية بنت محمد بنسبة 9000/300 مشاط عائشة بنت أحمد بنسبة 9000/140 مشاط زهرة بنت أحمد بنسبة 9000/140 مشاط بوشعيب بن أحمد بنسبة 9000/280 مشاط بوعزة بن أحمد بنسبة 9000/280 مشاط حسن بن أحمد بنسبة 9000/280 مشاط محمد بن أحمد بنسبة 9000/420 مشاط العربي بن أحمد بنسبة 9000/280 دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	1447	أرض فلاحية عارية
247	غير محفظة	مشاط محمد دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	15379	أرض فلاحية عارية
248	غير محفظة	ورثة بن بوشتى دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	3300	أرض فلاحية عارية
250	غير محفظة	ورثة الشيخ بن ناصر دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	1430	أرض فلاحية عارية
251	غير محفظة	ورثة الشيخ بنناصر دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	5645	أرض فلاحية عارية
252	غير محفظة	أنزيط امبارك دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	1852	أرض فلاحية عارية
254	غير محفظة	أنزيط امبارك دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	384	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

256	غير محفظة	ورثة أولاد الباشا دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	82	أرض فلاحية عارية
257	غير محفظة	ورثة العربي بن الكبيرفيدا دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	116	أرض فلاحية عارية
258	غير محفظة	ورثة أولاد الباشا دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	73	أرض فلاحية عارية
259	"ملك بوعـــزة السباعي 1" رســـــــم 25727/ض ق 5	بنزهور محمد بن ج محمد دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	1400	أرض فلاحية عارية
260	غير محفظة	ورثة العربي بن صالح دوار الشرفة جماعة عين تزاغ قيادة لمزامزة –إقليم سطات	50	أرض فلاحية عارية

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 84.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 85.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن للأعمال المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 86.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 87.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي بنشقرون، المكلف بالكتابة العامة لوزارة الطاقة والمعادن، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة وزارة الطاقة والمعادن وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 97.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو، المكلف بالمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 98.04 صادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو، المكلف بالمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 88.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 89.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 90.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي، المكلف بمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 91.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سنون، المكلف بمديرية الطاقة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 92.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سنون، المكلف بمديرية الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الطاقة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 93.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، المكلف بمديرية المعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 94.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، المكلف بمديرية المعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 95.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المكلف بمديرية الجيولوجيا، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الجيولوجيا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 96.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المكلف بمديرية الجيولوجيا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 41.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مدير المنشآت العامة والخوصصة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على قرارات تعيين مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة ومقررات تعيين الخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 51.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 1698.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1698.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1698.03 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) :

«المادة الأولى. - يفوض .....

« وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة :

« .....

« .....

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	أحمد أولاد الفقيه.	إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
.....	.....	.....	.....
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	عبد الله همو.	إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
.....	.....	.....	.....
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكليم.	ابراهيم شاكير.	إقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكليم.
		إقليم طاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
		إقليم طانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
		إقليم أسا - الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 52.04 صادر في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	عبد اللطيف بن الشيخ.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	صالح لطرش.
محمد أيت اخلف، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	عبد اللطيف وهبي.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	أحمد كريمط.
محمد قنضروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	زكريا بازين.
علي مساعد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ـ أنفا.	ثورية بوزيان.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	محمد اليعقوبي.
المصطفى انوارة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء عين السبع.	محمد مالكي.
محمد بوعلي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزاهيدي.
امبارك خلفاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	محمد السقيفي.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	إسماعيل ابن مدان.
حسن حفرات، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	المصطفى السايل.
محمد بنيعقوب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	حسن الخشين.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	عبد العالي داهبي.
بوعنيد ختراوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	رضى المسلمي.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	رشيد بومريش.
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد العزيز أبو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	عبد الرزاق بنمنصور.
إدريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي.
المصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	حمادي المنفلوطي.
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر موغلي.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد بوشاني.
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	إدريس زهير.
عبد الواحد علوي طهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عمر الرابحي.
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة.	محمد هيبة.
أحمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا.
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	محمد شراقي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حميد الادريسي بوغنبور.
محمد هيبة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بويباون.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	الحسن اشهان.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	فؤاد أمين الغلبزوري.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	هشام أبو الضياء.
ادريس العمري علوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	حفيظ الحر.
حسن النطاح، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	عبد الله همو.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حافظ بولرباح.
عبد اللطيف أمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	عبد الرحيم فراحي.
عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	ابراهيم شاكير.
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري.
محمد جلوان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	عبد الجبار بلعاتي.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 88.03 الصادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1424 (13 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2286.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 132 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 132 للسيد بوزهر الشرقي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكبيرة طرمونية بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2287.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 64 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 64 للسيد رضوان علي بن رحال الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رضوان الرداد بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2288.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 193 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 193 للسيد محمد بن ميلود جلحوم الوارد اسمه بإزاء رقم 187 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2125.93 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة رقم 193 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة للسيدة فاطنة جلحوم ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رحال جلحوم بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2125.93 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (8 أكتوبر 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2289.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 117 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 117 للسيد محمد بن ابراهيم محبوب الوارد اسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى محبوب بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2290.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة بولعوان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 100 للسيد محمد بن العربي بن الزراري الوارد اسمه بإزاء رقم 172 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1491.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة رقم 100 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة للسيدة مباركة محيب ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن زوزو بجماعة بولعوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1491.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2291.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة كريديد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد عبد السلام بن علي غرسوان الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 296.91 الصادر في 2 رجب 1411 (8 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة للسيد مبارك غرسوان ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة حيطالي بجماعة كريديد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 296.91 الصادر في 2 رجب 1411 (8 يناير 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2292.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة متوح والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد قرفاوي عبد القادر بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يزة مستقيم بجماعة متوح القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2293.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة بول سريل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بول سريل بجماعة بوحمام والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد رجع العربي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 123 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد رجع بجماعة بوحمام القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2294.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة كريديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة كريديد بجماعة لحكاكشة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد احمد ضريف الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الميلودية بلمهول بجماعة لحكاكشة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2295.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة المشرك والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد بنشيكر فاتح بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بنشيكر بجماعة المشرك القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2296.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة خميس متوح من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة خميس متوح بجماعة المشرك والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد منان عزوز بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله منان بجماعة المشرك القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2297.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة المشرك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة المشرك بجماعة المشرك والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد امحمد بن عبد الرحمان بن محمد الثقافي الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى الثقافي بجماعة المشرك القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2298.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 ديسمبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة اولاد عمران والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد أطيل الهاشمي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 181 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عياد أطيل بجماعة اولاد عمران القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 ديسمبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2299.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة الزمامرة بجماعة الغنادرة القاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد عبد الله العسري الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهراء البشري بجماعة الغنادرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2300.03 صادر في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة الزمامرة بجماعة الغنادرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد كحيل بوشعيب بن لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 9 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة لكزولي بجماعة الغنادرة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 29 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1424 (24 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 210.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 180.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 مارس 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز و النقل (قطاع التجهيز) لتعيين 120 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 19 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

عن وزير التجهيز والنقل :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الجبار اليوسفي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر البحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1688.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه، رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titulo de Doctor en geografia e historia Universidad complutense de Madrid - Espagne, assorti du certificacion Academica Personal délivré par la même Université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1945.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (4 يوليو 1993) بإحداث معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1904.94 الصادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي، أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها :

المندوبيات	طور الدراسة	الفروع
.....	.....	.....
العيون	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص قابلة
بني ملال	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص قابلة
سطات	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص قابلة
القنيطرة	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص قابلة
أسفي	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص قابلة
تازة	الطور الأول	ممرض متعدد التخصص قابلة

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.